

قرار رقم ٣٠١/١٠٧

تشكيل لجنة وطنية لوضع خطة طوارئ لمواجهة الكوارث على انواعها

٢

ان رئيس مجلس الوزراء،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تسمية السيد سعد الحريري رئيساً لمجلس الوزراء)،
بناء على ضرورات الصحة والسلامة العامة للمواطنين والمحافظة على الممتلكات والبنى التحتية،
يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تشكل لجنة وطنية لوضع خطة طوارئ لمواجهة الكوارث على انواعها قوامها السادة :

رئيساً	- أمين عام المجلس الأعلى للدفاع
عضواً	- أمين عام الهيئة العليا للإغاثة
عضواً	- العميد الركن عادل قطان
عضواً	- العقيد الركن حسين فواز
عضواً	- العقيد انطوان بشعلاني
عضواً	- المقدم موسى كرنيب (ممثل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - وزارة الداخلية والبلديات)
عضواً	- الدكتور بهيج عريبي (ممثل وزارة الصحة العامة)
عضواً	- المهندس جمانة عرابي (ممثل المديرية العامة للطيران المدني - وزارة الأشغال العامة والنقل)
عضواً	- المهندس جوزف ابو سمرا (ممثل وزارة الأشغال العامة والنقل)
عضواً	- المهندس ريمون سمعان (ممثل وزارة الأشغال العامة والنقل)
عضواً	- المهندس مروان قرنفل (ممثل وزارة الاتصالات)
عضواً	- المهندس جريس برباري (ممثل وزارة البيئة)
عضواً	- السيد علي غريب (ممثل وزارة الطاقة والمياه)
عضواً	- السيد النير رشكيدي (ممثل منشآت النفط في طرابلس والزهراني - وزارة الطاقة والمياه)
عضواً	- المهندس ريم بدران (ممثل وزارة التربية والتعليم العالي)
عضواً	- السيدة تينا داوود (ممثل وزارة الاعلام)
عضواً	- السيدة راغدة نعمة (ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية)
عضواً	- المهندس فادي مطر (ممثل مجلس الانماء والاعمار)
عضواً	- السيد جورج ابو موسى (ممثل المديرية العامة للدفاع المدني)
عضواً	- الرائد عيد الرحمن بابا (ممثل عن فوج اطفاء مدينة بيروت)
عضواً	- السيد جورج الكتاني (ممثل جمعية الصليب الاحمر اللبناني)
عضواً مقرراً	- المحامية فتالي زعرور (مديرة مشروع وحدة تخفيف مخاطر الكوارث)

المادة الثانية : تكون مهمة اللجنة وضع اطار عام لخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث على انواعها، ووضع خطط مفصلة لكل كارثة، وخطط للمحافظات، ووضع الآلية اللازمة لإدارة الكوارث في حال حصولها.


المادة الثالثة : تستعين اللجنة في انجاز مهمتها بوحدة تخفيف مخاطر الكوارث لدى رئاسة مجلس الوزراء وبالخبراء العاملين لدى هذه الوحدة.

المادة الرابعة : على اللجنة المذكورة ان ترفع تقريرها الى دولة رئيس مجلس الوزراء خلال مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في : ٢٠١٠/١١/٢٩.

رئيس مجلس الوزراء



سعد الحريري